منشور مجلس المنافسة ومنع الاحتكار رقم (1) لسنة 2024

إلى جميع شركات الأدوية والمعدات الطبية والصيدليات

بعد التحية،،،

في إطار ممارسة مجلس المنافسة ومنع الاحتكار التابع لمجلس النواب الليبي مهامه واختصاصاته الموكلة إليه وفقاً للكتاب الحادي العاشر، من القانون رقم 23 لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2023، **بشأن المنافسة وحماية المستهلك** فقد تم رصد مجموعة من المخالفات القانونية بحق المستهلك والاقتصاد الليبي، والتي ترتكب من قبل شركات الأدوية والمعدات الطبية والصيدليات الخاصة.

عليـــــه...

ينبغي التقيد وتصحيح تلك المخالفات القانونية، وعدم تكرارها وبما يتفق وأحكام المواد الواردة في الكتاب الحادي عشر من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن المنافسة وحماية المستهلك في الاقتصاد الليبي.

❖ **ويمكن سرد بعض تلك المخالفات والأخطاء في النقاط التالية: -**

أولاً: توريد الأدوية من خلال وسائل نقل غير ملائمة في ظل درجات حرارة غير مناسبة لنقل تلك الأدوية وهو ما يعرف بأدوية (الكونترا)، وهي أغلب الأدوية الموجودة في السوق.

ثانيا: وجود بعض الأدوية مشطوبة رقم التصنيع الموجود على العلب بما يخالف قانون حماية المستهلك الليبي.

ثالثاً: وجود بعض الأدوية المصنعة محلياً دون الحصول على تصاريح طبية بتصنيعها.

رابعاً: - طرق نقل الأدوية من الشركات المحلية إلى الصيدليات والمصحات يكون بطرق غير سليمة وفي ظروف غير مناسبة للحفظ بالنسبة إلى أنواع معينة من الأدوية، وعبر وسائل نقل غير مخصصة لنقل الأدوية.. ((مثل سيارات الموظفين الشخصية))، مما يفقدها فاعليتها التي صنعت من أجلها.

خامساً: عدم حفظ الأدوية في درجات الحرارة المخصصة لحفظها وخاصة أدوية الثلاجة، علماً بأن بعض الأدوية يفترض ألا تتعرض للضوء مباشرةً مما يفقدها فاعليتها.

سادساً: - عدم التزام بعض شركات الأدوية والصيدليات بمواصفات المكان من حيث التهوئة والتبريد.

سابعاً: وجود أشخاص عاملين ضمن الصيدليات الخاصة على الرغم من عدم تخصصهم في مجال الصيدلة، وفي بعض الأحيان لا يزالون ضمن طلبة كلية الصيدلة، الأمر الذي قد ينجم عنه أخطاء فادحة في صرف أدوية غير تلك المقصودة في الوصفة الطبية للطبيب المعالج.

ثامناً: تحتكر بعض الشركات أنواع معينة من الأدوية ومنتجات وحليب الأطفال وتدعي بأنها الوكيل الوحيد لتلك السلع، وهي في الأساس مجرد مورد للسلع غير أنها كانت سباقة في توريد هذه الأصناف، وتدعي بأن أي

منتج لا يحمل ملصقها هو منتج غير أصلي، وتقوم بالتشهير وتمويل منشورات لزرع هذه الفكرة بين المستهلكين، بينما جميع الأصناف تحمل نفس الباركود ونفس بلد المنشأ، الأمر الذي يترتب عليه حدوث المخالفات القانونية الآتية:

1. احتكار سلعة.
2. انتحال صفة وكيل تجاري.
3. استخدام أساليب غير قانونية للهيمنة والسيطرة على السلع في ذلك السوق.

تاسعاً: تقليد وتزوير علامات تجارية مسجلة لبعض أدوية الشركات العالمية.

لـــــــــــذلك

فإن المجلس يهيب بكم بضرورة الالتزام بتصحيح تلك المخالفات القانونية، وفي حالة عدم تصحيح تلك المخالفات وفقاً لصحيح القانون ستحال الشركات والصيدليات المخالفة للنائب العام.

رئيس مجلس المنافسة ومنع الاحتكار

صدر في بنغازي بتاريخ 27 -5 -2024م.